6264 - حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا أبو السفر ح وحدثنا علي قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا يونس بن أبي إسحاق قال ثنا أبو السفر قال Y رأيت علي البراء خاتما من ذهب فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في أول هذا الباب ولهم في ذلك من النظر أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهيا واحدا ومنع من الأكل في آنية الفضة كما منع من الأكل في آنية الذهب فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما واحدا ثم ثبت أن خاتم الفضة ليس ما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بما